

تعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٩٢  
تعليمات دائرة الرقابة الإدارية والمالية في جامعة اليرموك\*  
صادرة استنادا للمادة (٣٧) من النظام المالي لجامعة اليرموك  
رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته

المادة ١: تسمى هذه التعليمات "تعليمات دائرة الرقابة الإدارية والمالية في جامعة اليرموك" ويعمل بها اعتبارا من ١٠/٥/١٩٩٢.

المادة ٢: يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات، المعاني المحددة لها فيما يأتي إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة:	جامعة اليرموك
المجلس:	مجلس الجامعة
الرئيس:	رئيس الجامعة
الدائرة:	دائرة الرقابة الإدارية والمالية
المدير:	مدير الدائرة

المادة ٣: ينشأ في الجامعة دائرة تسمى "دائرة الرقابة الإدارية والمالية" وترتبط بالرئيس، وتتألف من عدد من ذوي الاختصاص والخبرة، ويعين لها مدير بقرار من الرئيس.

المادة ٤: تتولى الدائرة مهمة الرقابة على إيرادات الجامعة ونفقاتها وموجوداتها وقراراتها الإدارية بوساطة:

أ. الرقابة المالية التي تهدف إلى التأكد من سلامة سير الأمور المالية، واختبار دقة العمليات والبيانات الخاصة بها، وفحص الإجراءات والوسائل الفنية المتبعة لبيان مدى كفاية الاحتياطات المتخذة لحماية أصول الجامعة وممتلكاتها، ومدى مطابقتها الأمور المالية للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

ب. الرقابة الإدارية التي تهدف إلى التأكد من أن القوانين والأنظمة والتعليمات تنفذ بصورة سليمة، وأن القرارات الإدارية تصدر وتنفذ وفق أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات.

المادة ٥: تمارس الدائرة المهام التالية:

١. التحقق من أن دوائر الجامعة المختصة تحتفظ بدفاتر وسجلات منظمة حسب الأصول المالية المرعية.

٢. التثبت من قانونية الإنفاق، والتحقق من أن النفقات قد صرفت بصورة سليمة وفق الأصول المحددة في القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات النافذة في الجامعة، وضمن حدود المخصصات المقررة طبقا للموازنة السنوية، وفي حدود صلاحية المرجع المختص.

٣. التأكد من دقة وصحة القيود والمستندات المالية والوثائق المعززة لها، ومن أن المستندات تحمل توقيعات الموظفين المسؤولين عن العمليات المالية حسب الأصول.

٤. مراقبة الشيكات والحوالات الصادرة، وسائر إشعارات القيد على حسابات الجامعة كافة.

\* صدرت هذه التعليمات بموجب قرار مجلس الجامعة في جلسته الخامسة للعام الجامعي ١٩٩٢/٩١ والتي انعقدت بتاريخ ١٠/٥/١٩٩٢.

<sup>١</sup> تم تغيير مسمى مكتب الرقابة الى دائرة الرقابة بموجب قرار مجلس الجامعة في جلسته الرابعة للعام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ تاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٥.

٥. مراقبة العمليات المتعلقة بالعطاءات وقرارات الشراء، والتأكد من توافر المخصصات، ومراقبة العمليات المتعلقة بالاعتمادات المستندية، والتحقق من مطابقة المستندات والمواد المستوردة لشروط تلك الاعتمادات.
٦. مراجعة إيرادات الجامعة ومقبوضاتها، والتحقق من تحصيلها في أوقاتها المحددة، وإدخالها في حساباتها، والتأكد من صحة التسويات المصرفية بما يضمن حقوق الجامعة في ضوء الاتفاقيات المعقودة مع المصارف المعتمدة.
٧. القيام بالجرد الدوري والمفاجئ على الصندوق العام والصناديق الفرعية والقوائم ذات القيمة المالية، والتحقق من استخدام إيصالات القبض حسب الأصول المالية.
٨. مراقبة حسابات الصناديق الخاصة في الجامعة، وحسابات القروض والأمانات والسلف وغيرها من الحسابات الأخرى.
٩. مراقبة تنفيذ موازنة الجامعة والتأكد من أن المخصصات الواردة فيها قد صرفت في الأغراض التي اعتمدت من أجلها.
١٠. مراقبة مستودعات الجامعة، والقيام بالجرد المفاجئ لبعض الأصناف الموجودة فيها، ودراسة أسباب ما يتكدس أو يتلف من مواد، والتحقق من قانونية شطب هذه المواد أو إهدانها أو بيعها.
١١. مراجعة القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات المسؤولة في الجامعة، والتأكد من أنها تمت وفق القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.

المادة ٦: تتولى الدائرة الصلاحيات التالية لتتمكن من تنفيذ برنامجها الرقابي:

١. الاطلاع على دفاتر الحسابات والسجلات والمستندات المالية، والملفات الأخرى التي لها صلة بعمل الدائرة.
  ٢. طلب البيانات والإيضاحات التي تراها ضرورية للقيام بعملها من الجهات المختصة في الجامعة، وعليها أن تضع تحت تصرف الدائرة كل ما من شأنه تسهيل مهمتها.
- المادة ٧: يحدد الرئيس بناء على تنسيب مدير الدائرة منهاج التدقيق وبرامجها التي تحدد نسبة التدقيق في كل مجال.
- المادة ٨: تتم عمليات المراقبة في مقر الجهة التي توجد فيها الحسابات والسجلات والمستندات والملفات أو المواد الخاضعة للتدقيق أو الجرد. ويجوز عند الضرورة القيام بعمليات المراقبة في مقر الدائرة.
- المادة ٩: يوجه الرئيس، بناء على توصية الدائرة الاستيضاحات التي يراها ضرورية لأي مسؤول أو جهة في الجامعة، وعلى المسؤول أو الجهة الإجابة عن هذه الاستيضاحات.
- المادة ١٠: تعتبر المعلومات والتقارير التي تعدها الدائرة سرية. ويرفع المدير تقريراً شهرياً وآخر سنوياً عن نشاطات الدائرة إلى رئيس الجامعة.
- المادة ١١: للرئيس أن يتخذ ما يراه مناسباً من إجراءات لضمان مصلحة الجامعة، والحفاظ على أموالها، في ضوء التقارير التي يقدمها المكتب.
- المادة ١٢: تلغي هذه التعليمات تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٣ تعليمات وحدة المراقبة والتدقيق في جامعة اليرموك.
- المادة ١٣: الرئيس والمدير مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.